ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي
وغسل وصلى عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا
حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربعة واسرعوا به
دون الخبب فاذا وصلوا الى القبر كره لهم ان يقعدوا قبل
ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوى اللبن على اللحد
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه
بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم قريب كافر
غسله كغسل الثوب النجس وكفنه في ثوب ويلقيه
في حفرة والا دفع الى اهل دينه **باب الشهيد**
وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم

يجب

ولم يجب بقتله مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا
ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة الكفن
السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح
فان اكل او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع
او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او اوى خيمة
او عاش اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا
يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى
عليه **كتاب الزكوة** ولا تجب الا على
الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن الدين
فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما ناميا او طاريا في الحول
ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب
او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم
ينوها ولا زكوة في مال الضمار ويجب في المستفاد المجانس
ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو ويسقط
بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته

Copyright © King Saud University